


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBI/1/13

7 April 2016*

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الأول

مونتريال، كندا، 2-6 مايو/أيار 2016

البند 15 من جدول الأعمال المؤقت**

إدارة الاتفاقية

مذكرة من الأمين التنفيذي

معلومات أساسية

1- يعتمد مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع من اجتماعاته، مقررًا يتعلق بإدارة الاتفاقية وبميزانية الصناديق الاستثمارية للاتفاقية، وينص على أمور منها ميزانيات الصناديق الاستثمارية للاتفاقية، بما في ذلك البرنامج والأنشطة الأساسية الممولة من خلال صندوق استئماني طوعي، وتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وينص القرار أيضاً على ملاك موظفي الأمانة وأنشطتها الرئيسية، وعلى إرشادات بشأن مختلف المسائل الأخرى المتعلقة بإدارة الاتفاقية. وتتخذ مقررات مماثلة في مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا.

2- وطلب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الحادي عشر والثاني عشر، إلى الأمين التنفيذي إجراء استعراض وظيفي متعمق للأمانة. ويرد في الجزء الأول من هذه الوثيقة تقرير عن الاستعراض الوظيفي، مع إتاحة المزيد من المعلومات في تذييل (UNEP/CBD/SBI/1/13/Add.1) وفي مذكرات إعلامية مختلفة.

3- وتتاح في الجزء الثاني من هذه المذكرة معلومات عامة عن اتجاهات ميزانيات الاتفاقية وبروتوكولها وعن المساهمة في هذه الميزانيات، مع تقديم بعض الاعتبارات المتعلقة بالتحسينات. وتتاح المزيد من المعلومات في مذكرة إعلامية (UNEP/CBD/SBI/1/INF/43). وستُعَدّ الأمانة، وفقاً للممارسة المعتادة، معلومات مفصلة عن إدارة الاتفاقية، بما في ذلك الميزانية، وتتيحها في الوقت المناسب للأطراف في المداولات التي ستجريها في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

4- وتتاح في الجزء الثالث معلومات عن الحالة الراهنة لتنفيذ التزامات الأطراف، بما في ذلك تعيين نقاط اتصال، وحضور الاجتماعات الرئيسية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقديم وثائق التفويض، وتقديم التقارير الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتقديم المساهمات المالية.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 15 نيسان/أبريل 2016.

* UNEP/CBD/SBI/1/1/Rev.1.

5- وتتاح توصيات مقترحة في الجزء الرابع من هذه المذكرة.

أولاً - الاستعراض الوظيفي للأمانة

ألف - الولاية

6- طلب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الحادي عشر، إلى الأمين التنفيذي إجراء استعراض وظيفي متعمق للأمانة، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بغية تحديث هيكلها وتحديد رتب الوظائف بالنسبة لتركيز الخطة الاستراتيجية على التنفيذ من جانب الأطراف، وإبلاغ الأطراف في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف (الفقرة 25 من المقرر 31/11). ودعا مؤتمر الأطراف أيضاً الأمين التنفيذي إلى أن يتذكر الحاجة إلى استعراض دوري لتصنيف وظائف الموظفين، مع مراعاة النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وفي حدود الوظائف المتاحة المبينة في مرفقات هذا القرار، بما في ذلك رفع الرتب وخفض الرتب، مع الأخذ في الحسبان الاستعراض الوظيفي الذي يعطي الأولوية للقيام باستعراض وظيفة الإبلاغ الوطني والقيام بذلك في الوقت المناسب (الفقرة 29 من المقرر 31/11).

7- وأعرب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني عشر، عن أسفه لعدم الانتهاء من الاستعراض الوظيفي المتعمق للأمانة في الوقت المحدد لكي يُنظر فيه في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف على النحو المتوخى في الأساس، وطلب إلى الأمين التنفيذي استكمال الاستعراض الوظيفي لإخطار الأطراف عندما يتم الانتهاء من كل خطوة من الخطوات، والتشاور مع المكتب بشأن التقدم المحرز في الاستعراض؛ وتقديم التقرير النهائي للاستعراض الوظيفي المتعمق للأمانة، بما في ذلك التحليل الفردي اللاحق، في الوقت المناسب للمناقشة في أول اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ، بغية إعداد مقرر لنظر الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف (الفقرات 3-5 من المقرر 32/12).

8- وأذن مؤتمر الأطراف أيضاً، في اجتماعه الثاني عشر، للأمين التنفيذي، على أساس استثنائي وفي إطار قواعد ولوائح الأمم المتحدة، ودون المساس بمقرر للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بشأن الاستعراض الوظيفي المتعمق وتصنيف الوظائف، تعديل مستويات الموظفين، وأعداد العاملين وهيكل الأمانة في ضوء المخرجات المستمرة للاستعراض الوظيفي، شريطة أن تظل التكلفة الإجمالية لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في حدود ملاك الموظفين الإرشادي، والإبلاغ عما يطرأ من تعديلات في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. وأذن مؤتمر الأطراف أيضاً للأمين التنفيذي بشغل منصب نائب الأمين التنفيذي في أقرب وقت ممكن مع ملاحظة أن اختصاصات هذا المنصب قد يلزم مراجعتها خلال الاستعراض الوظيفي (الفقرتان 7 و 8 من المقرر 32/12).

9- وقدم الأمين التنفيذي إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف تقريراً عن المرحلة الأولى من الاستعراض الوظيفي (UNEP/CBD/COP/12/28) ووضع خططاً للخطوات المقبلة.

باء - إطار النتائج التشغيلية المتوسط الأجل

10- تتمثل الخطوة الأولى المتخذة بعد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في وضع إطار متوسط الأجل للنتائج التشغيلية للفترة الممتدة حتى عام 2020. ووضعت الإدارة هذا الإطار، بالتشاور مع الموظفين، مع مراعاة تحليل المهام التي صدر بها تكليف من مقررات مؤتمر الأطراف للأمانة. ويتألف الإطار من رؤية وبيان مهمة للفترة المتبقية من العقد المعني بالتنوع البيولوجي وست غايات تشغيلية لوظائف الأمانة، وهي على النحو التالي:

1- دعم مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف، بما في ذلك دعم العمليات التحضيرية، بطريقة متكاملة ومتسقة؛

2- تعزيز إدماج التنوع البيولوجي في جدول أعمال التنمية والعمليات الدولية ذات الصلة؛

3- دعم الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولين، بما في ذلك إدماج التنوع البيولوجي والسلامة البيولوجية والحصول وتقاسم المنافع في التخطيط الإنمائي الوطني والتنفيذ والعمليات الأخرى ذات الصلة؛

4- تعزيز الجانب السياسي للاتفاقية وبروتوكولها من خلال إذكاء الوعي العام بقيمة التنوع البيولوجي، والسلامة البيولوجية والحصول وتقاسم المنافع القضايا ذات الصلة؛

5- دعم استعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها؛

6- ضمان كفاءة عمل الأمانة ومديريها وموظفيها لتوفير الدعم للأطراف ومؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف.

11- ولكل غاية تشغيلية أهداف تشغيلية (انظر المرفق الأول) وأنشطة إرشادية، على النحو المبين بشكل أكبر في الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/13/Add.1. ويوجه الإطار كلا من تحديد مجالات العمل حيث الحاجة إلى اتخاذ إجراءات شاملة (انظر الفرع التالي)، ووضع هيكل تنظيمي جديد (انظر الفرع الجزئي دال).

12- وتكمل إطار النتائج التشغيلية المتوسط الأجل قائمة شاملة من الأنشطة المنظمة باستخدام إطار الإدارة القائمة على النتائج. وسُحِّدَت هذه القائمة بعد كل اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف وتستخدم كأداة داخلية للتخطيط والرصد.

جيم - تعزيز الأنشطة الشاملة في الأمانة

13- تتمثل الخطوة الثانية المتخذة بعد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في وضع تصميم تنظيمي للأمانة. وقد جرى في العادة تنظيم هيكل الأمانة والعديد من أنشطتها بشكل رئيسي على غرار برامج العمل الموضوعية والشاملة ("العمودية") للاتفاقية والبروتوكولين. وعلى الرغم من الأهمية التي ظل يكتسبها هذا البرنامج وهذه الأنشطة على مر السنين، فقد أولي المزيد من التركيز على الأنشطة والآليات ("الأفقية") التي تتداخل عبر هذه البرامج الموضوعية، مثل بناء القدرات. وتشير المراحل المبكرة للاستعراض الوظيفي، وإعداد إطار للنتائج التشغيلية المتوسط الأجل إلى إمكانية زيادة كفاءة وفعالية الأمانة بإيلاء المزيد من الاهتمام لمجالات العمل "الأفقية" هذه، مما يتيح المجال لتعلم مؤسسي أكثر فعالية ولاستخدام الموارد البشرية والمالية الشحيحة بشكل أكثر فعالية.

14- وقد تقرر، قبل وضع الهيكل الجديد للأمانة، اختبار هذا النهج، مع التركيز على عدد من المجالات التي حددت كمجالات تتطلب المزيد من التعزيز. وأنشئ عدد من "مجموعات أفرقة" الموظفين، ويضم كل فريق بعض الموظفين الذين يضطلعون بالمسؤولية الأساسية المتعلقة بالمسألة ("الأفقية") المطروحة، ويُسكَمون بعدد أكبر من الموظفين الذين سيساهمون أيضاً، إلى جانب اضطلاعهم بمسؤولية برنامج العمل ("العمودي") المنوطة بهم، في المسألة المتعددة الجوانب.

15- وأنشئت هذه الفرق لتتاول المجالات التالية: الشؤون القانونية والشؤون الحكومية الدولية؛ وبناء القدرات؛ وإدارة المعارف؛ وحشد الموارد؛ والتعاون والإدماج؛ والاتصال؛ والرصد والإبلاغ؛ وتكنولوجيا المعلومات. وترد معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها كل فريق والنتائج التي توصل إليها في التقرير المتعلق بالاستعراض الوظيفي للأمانة (UNEP/CBD/SBI/1/13/Add.1).

16- وعلى الرغم من اختلاف النتائج المتوصل إليها من فريق إلى آخر، فقد أظهرت العملية بوجه عام القدرة على دعم التعاون والتنسيق بين الشعب لتعزيز بعض المجالات التي لم تحقق نجاحاً كاملاً في الماضي.

دال - الهيكل الجديد للأمانة

17- وُضع هيكل جديد للأمانة لإكمال الخطوة الثانية. ويعكس الهيكل الجديد الغايات التشغيلية الرئيسية لإطار النتائج التشغيلية المتوسط الأجل ويستند إلى خبرة الفرق في مجال تعزيز الأنشطة الشاملة. ويهدف الهيكل إلى المساعدة على إعادة

توجيه جهود الأمانة لتركز على مواجهة التحديات المطروحة في السنوات المقبلة بالاستناد إلى مواطن القوة الموجودة. ويهدف إلى تعزيز الدعم المتاح للتنفيذ وتشجيع الدمج وتعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها. ويضع أيضاً ترتيبات لضمان الدعم الكفء والفعال للعمليات الحكومية الدولية ويركز مجدداً على الرصد والاستعراض والإبلاغ. وفيما يتعلق بكل من الدعم المقدم للتنفيذ واستعراض التنفيذ، فإن الموضوع الشامل الرئيسي يتمثل في تيسير اتخاذ الأطراف نفسها للمزيد من الإجراءات.

18- وتتمثل بعض السمات الرئيسية للهيكل الجديد فيما يلي:

(أ) *شعبة معززة للتركيز على دعم التنفيذ*: ستجمع الشعبة المعنية بدعم التنفيذ أعمال الأمانة في مجال تنمية القدرات والتعاون التقني والعلمي وآليات غرف تبادل المعلومات. وستضمن الشعبة الجديدة بأن يكون للأمانة نهج متسق في مجالات بناء القدرات، ودعم الموظفين في الشعب الأخرى، وإقامة/تعزيز الشراكات الخارجية. وفيما يتعلق بهذه الأنشطة، فإن الشعبة الجديدة ستسعى إلى اعتماد نهج مبتكرة، والوصول إلى الشركاء وتعزيز التعلم بالممارسة داخل الأمانة. وستعزز الشعبة الجديد زيادة الاتساق بين آلية غرفة تبادل المعلومات وغرفتي تبادل معلومات السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع والعمل المتعلق بالتعاون التقني والعلمي. وستتيح التركيز على تيسير سبل التعاون فيما بين الأطراف والشركاء لدعم التنفيذ. وسوف تعتمد على الموارد المتأتية من الميزانية الأساسية والمساهمات الطوعية على حد سواء (بما في ذلك فريق صندوق اليابان للتنوع البيولوجي ومبادرة الجسر البيولوجي)؛

(ب) *وحدة يعاد تركيز اهتمامها لتعنى بالإدماج*: ستجمع هذه الشعبة بين مواطن القوة التي تتطوي عليها أعمال الأمانة بشأن الاتصالات والتوعية والمنظور الجنساني والشراكات في إطار الشعبة القائمة مع الأعمال المتعلقة بالاقتصاد وحشد الموارد، بما في ذلك إشراك القطاع الخاص. وسيتعاون الموظفون بشكل وثيق مع الشعب الأخرى لتعزيز نهج متسق للإدماج داخل القطاعات وفيما بينها؛

(ج) *تكامل الاتفاقية وبروتوكولها*: وجهت الأطراف إشارة واضحة إلى أنها تتوقع المزيد من التكامل بين الاتفاقية والبروتوكولين. وينطبق ذلك على العمل الموضوعي الذي يُتطرق إليه من خلال برامج الاتفاقية المواضيعية والشاملة. ومن ثم، فإن الشعبتين السابقتين المعنيتين بالسلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع ستُجمع مع العديد من برامج الشعبة السابقة المعنية بالعلوم والتقييم والرصد لتشكيل شعبة الدعم العلمي والسياساتي؛

(د) *الإدارة والتمويل وخدمات المؤتمرات*: تعد الشعبة الحالية المعنية بإدارة الموارد وخدمات المؤتمرات الموارد ضرورية لدعم عمل جميع الشعب الأخرى، وستستمر هذه الشعبة قائمة في إطار الهيكل الجديد مع إدخال بعض التغييرات الطفيفة عليها.

19- وستضم كل شعبة من الشعب المذكورة أعلاه عدداً من الوحدات، على النحو المبين في الشكل (1) ويسلط المزيد من الضوء عليها في التذييل (UNEP/CBD/SBI/1/13/Add.1).


20- وسيجري أيضاً تعزيز مكتب الأمين التنفيذي. وتماشياً مع المقرر 32/12، فقد عُيّن نائب الأمين التنفيذي لمساعدة الأمين التنفيذي في التخطيط الاستراتيجي، وضمان تنسيق أنشطة الأمانة وفي رصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الأمانة، وذلك تمسحاً مع الإطار التشغيلي المتوسط الأجل ومقررات مؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجري أيضاً إنشاء وحدتين داخل مكتب الأمين التنفيذي، وتعيان بما يلي:

(أ) *الشؤون القانونية والشؤون الحكومية الدولية*: تؤوي هذه الوحدة الخدمات القانونية المؤسسية، وتضمن اتساق الاجتماعات المتزامنة وتنظيم العمل واتساق الإجراءات، وذلك بهدف تحسين كفاءة وفعالية العمليات والهيكل المنصوص عليها الاتفاقية والبروتوكولين في تحقيق الاندماج الكامل. وتضطلع الوحدة أيضاً بمسؤولية تنسيق جدول أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف والهيئات الفرعية، وتضمن الاتساق القانوني في الأمانة، وتقدم المشورة القانونية

لجميع الموظفين في إنجاز أعمالهم. ومن ثم، فهي ستدعم أمين مؤتمر الأطراف الهيئات الفرعية واجتماع الأطراف في البروتوكولين؛

(ب) *الرصد والاستعراض والإبلاغ*. ستساعد هذه الوحدة على إدماج الإبلاغ في الاتفاقية والبروتوكولين وتركز على تحسين رصد واستعراض تنفيذ الاتفاقية.

الهيكل الجديد للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



21- واستناداً إلى الأعمال الأخيرة المبينة أعلاه، ستكمل الشعب والوحدات فرقاً تعمل فيما بينها. وفي هذا الصدد، فإن "ثقافة" الأمانة لا تقل في أهميتها عن أهمية الهيكل. وسيضطلع جميع الموظفين، ولا سيما كبار الموظفين، بمسؤولية تتجاوز إدارة شعبهم أو وحداتهم المحددة؛ وسيضطلعون أيضاً بمسؤولية المضي قدماً بالأهداف التشغيلية في الأمانة ككل. وستواصل لجنة إدارة تضم رؤساء الشعب والوحدات إسداء المشورة للأمين التنفيذي.

هاء - تحليل الوظائف الفردية

22- تتمثل الخطوة الثالثة المتخذة بعد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في استعراض الوظائف الفردية وتعديلها و/أو إعادة التكليف بها، حسب الاقتضاء.

23- وقد أُجري تحليل للمناصب الفردية للموظفين الفنيين من خلال استعراض مكثفي اضطلع به مستشار في إدارة الموارد البشرية. وتضمنت العملية استعراض اختصاصات مختلف الوظائف في الأمانة بغية تعديلها في ضوء توسيع نطاق المسؤوليات الجديدة التي تضطلع بها الأمانة والتحديات التي تواجه الاتفاقية وبروتوكولها؛ وأيضاً لضمان أن تؤدي الأمانة مهامها بفعالية. ويتضمن التحليل استعراض المهام الحالية لشاغل الوظيفة مقارنة بالمهام الواردة في الوصف الوظيفي للمنصب؛ والنظر في أهمية هذا المنصب بالنسبة إلى الوظائف الأساسية للأمانة (على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من الاتفاقية) وإطار نتائج العمليات متوسطة الأجل؛ وتحديد أية ثغرات أو مسؤوليات موسعة في مهام كل وظيفة بصورتها

الحالية؛ وتحديد ما إذا كانت الواجبات والمسؤوليات الراهنة لكل وظيفة تتناسب مع مستوى الوظيفة. وبالنظر إلى عملية إعادة التقييم الأخيرة لوظائف فئة الخدمات العامة والاستعراض اللاحق، لم تدرج هذه الوظائف في الاستعراض.

24- وأسفر تحليل 41 وظيفة في الفئة الفنية وما فوقها عن التوصيات التالية: (أ) تحديث الوظائف ورفع درجتها (ثلاث وظائف)؛ (ب) تحديث التوصيف الوظيفي ليعكس التغييرات الكبيرة التي حدثت في الواجبات والمسؤوليات ولكن دون حدوث أي تغيير في الدرجة (تسع وظائف)؛ (ج) تغييرات طفيفة المطلوبة في التوصيف الوظيفي، (11 وظيفة)؛ (د) أي التغيير المطلوب (17 وظيفة). وستكون هناك حاجة إلى الاضطلاع بعمل إضافي لأخذ الهيكل الجديد في الاعتبار. وستنفذ التوصيات النهائية للاستعراض المكتبي بما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة وبطريقة تشاورية من خلال تنظيم حلقات عمل وإجراء مناقشات مع شاغلي الوظائف بشأن الوظائف في الأشهر المقبلة.

25- ومن المتوقع أن تتغير الملامح العامة للأمانة في الهيكل الجديد، مع أخذ الاستعراض في الاعتبار، حتى يتاح توزيع الوظائف عبر سلم الدرجات، مع حدوث تحول عام من فئات الدرجات الأعلى إلى فئات الدرجات الأدنى في إطار وظائف الفئة الفنية والفئات العليا (بما في ذلك انخفاض عدد مناصب الموظفين الرئيسيين (مد-1) وموظفي الفئتين الفنيين ف-4 وف-3، وتزايد عدد موظفي الفئتين الفنيين ف-5 وف-2). وتمشياً مع مقررات مؤتمر الأطراف، ستكون جميع التغييرات ضمن مظروف الميزانية. وقد تتيح حالات تقاعد الموظفين والتغييرات الأخرى للموظفين بإجراء المزيد من التعديلات في هذا الصدد.

26- ونظراً لدمج الأنشطة المتصلة بالاتفاقية وتلك المتصلة بالبروتوكولين، فإن الطريقة التي توزع بها التكاليف فيما بين الأطراف على مختلف الصكوك قد تحتاج إلى إعادة النظر. وسيعكس ذلك في صورة خيارات في مقترحات الميزانية تعدها الأمانة للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

27- ووفقاً للطلب الوارد في الفقرة 3 من المقرر 32/12، فقد أجريت الأمانة مشاورات مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن العمليات المضطلع بها أثناء الاستعراض الوظيفي. وقدم تقرير إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إتمام مرحلة التخطيط. وتسنى تحديث مكتب مؤتمر الأطراف بانتظام خلال هذه الفترة.

ثانياً - ميزانية الاتفاقية والبروتوكولين

28- يعتمد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين ذوي الصلة، للاتفاقية ولكل من بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، ميزانيات أساسية لفترة السنتين الأساسية تمول من الاشتراكات المقدرة، وميزانيات إرشادية لفترة السنتين للأنشطة الإضافية والتي تمول عن طريق المساهمات الطوعية. وبالإضافة إلى ذلك، يعتمد مؤتمر الأطراف ميزانيات إرشادية لدعم مشاركة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،¹ وممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

ألف - الميزانيات الأساسية

29- تتمثل الميزانيات الأساسية المعتمدة لفترة السنتين الحالية فيما يلي:

- (أ) بالنسبة للاتفاقية (BY)، 28 626 300 دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ب) بالنسبة لبروتوكول قرطاجنة (BG)، 6 433 900 دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ج) بالنسبة لبروتوكول ناغويا (BB)، 1 275 700 دولار من دولارات الولايات المتحدة.

¹ قبل انعقاد مؤتمر الأطراف، كانت هناك صناديق مستقلة تعمل على دعم المشاركة في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة. وقد وُحِّدَت هذه الصناديق، ويدعم الصندوق الموحد أيضاً المشاركة في اجتماعات بروتوكول ناغويا.

- 30- وتتمثل المساهمات في الصناديق الاستثمارية الأساسية، اعتباراً من 28 شباط/فبراير 2016، فيما يلي:
- (أ) بالنسبة للاتفاقية (BY)، 89,8 في المائة من ميزانية سنة 2015. وعلى 99 طرفاً متأخرات تتعلق بسنة 2015 وما قبلها ويصل إجمالي مبلغها المستحق إلى 2 347 349 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ب) بالنسبة لبروتوكول قرطاجنة (BG)، 88 في المائة من ميزانية سنة 2015. وعلى 79 طرفاً متأخرات تتعلق بسنة 2015 وما قبلها ويصل إجمالي مبلغها المستحق 315 163 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- (ج) بالنسبة لبروتوكول ناغويا (BB)، 84 في المائة من ميزانية سنة 2015. وعلى 40 طرفاً متأخرات تتعلق بسنة 2015 وما قبلها ويصل إجمالي مبلغها المستحق 43 773 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

باء - ميزانية التبرعات المتعلقة بالأنشطة


- 31- لا تدعم الميزانية الأساسية للاتفاقية سوى التكاليف الأساسية للاتفاقية، وتمثل تكاليف الموظفين والتكاليف الأساسية للاجتماعات الرئيسية الجزء الأكبر منها (انظر UNEP/CBD/SBI/1/INF/43 للحصول على المزيد من المعلومات). ولا تمويل أية أنشطة، خارج نطاق الاجتماعات الرئيسية، من خلال الميزانية الأساسية. وتمول معظم أنشطة الاتفاقية التي طلب مؤتمر الأطراف تنفيذها، بما فيها معظم الدراسات وأنشطة بناء القدرات وغيرها من الأنشطة، فضلاً عن مشاركة المندوبين من البلدان النامية في الاجتماعات الرئيسية، من خلال الصناديق الاستثمارية الطوعية للاتفاقية (الصناديق BE و BZ و VB) ومن خلال الصندوقين الاستثماريين الطوعيين للبروتوكولين (الصندوقان BH و BX).
- 32- وأخذت الأمانة، لدى إعداد ميزانيتها المقترحة، في الاعتبار تكلفة توفير المخرجات المطلوبة الصادرة عن اجتماعات ما بين الدورات التي عقدتها لاتفاقية.
- 33- وأقر مؤتمر الأطراف لفترة السنتين 2015-2016 ميزانية تبرعات (الصندوق الاستثماري BE) تبلغ 31 234 900 دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي أكبر من الميزانية الأساسية لفترة السنتين. وأقر مبلغاً قدره 2 124 400 دولار من دولارات الولايات المتحدة لبروتوكول قرطاجنة (الصندوق الاستثماري BH) ومبلغاً قدره 2 114 800 دولار من دولارات الولايات المتحدة لبروتوكول ناغويا (الصندوق الاستثماري BX).
- 34- وبالنسبة إلى الاتفاقية، فقد أُقرَّت معظم المبالغ (45 في المائة) المتعلقة بعقد مختلف الاجتماعات وحلقات العمل الإقليمية والدولية، في حين حُصص 18 في المائة من الميزانية لتغطية تكاليف الموظفين و12 في المائة للخبراء الاستشاريين والعقود من الباطن. وتضمن ما تبقى من الميزانية تكاليف السفر (8 في المائة) والمنشورات (6 في المائة)، وتكاليف دعم البرامج (12 في المائة).
- 35- واعتباراً من نهاية عام 2015، بلغ مجموع المساهمات الطوعية في الصندوق الاستثماري "BE" التي وردت استجابة للميزانية المعتمدة 12 094 100 دولار من دولارات الولايات المتحدة أو 39 في المائة. وساهم 42 في المائة من هذه المبالغ في عقد الاجتماعات وحلقات العمل؛ وساهم 33 في المائة من المبالغ الواردة في تغطية تكاليف الخبراء الاستشاريين؛ وحُصص 8 في المائة منها للسفر وحُصص 3 في المائة للموظفين.
- 36- وتعتمد معظم الأنشطة التي تنفذها أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى حد ما على الأقل، على الموارد الطوعية؛ ومع ذلك، فهناك الكثير من أوجه عدم التيقن فيما يتعلق بمستوى التمويل وتوقيته. وإلى جانب تزايد متطلبات مراعاة الوقت وانخفاض درجة المرونة بعد بدء العمل بنظام أوموجا والقواعد المحاسبية الجديدة في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى صعوبة تنفيذ تلك الأنشطة على نحو يمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب وبطريقة استراتيجية. وعلاوة على ذلك، فإن القدرة على استخدام هذه المبالغ قد تكون محدودة أيضاً بسبب انعدام أو نقص الموظفين اللازمين لتغطية هذه الأنشطة: لم يرد سوى 17 في المائة من الأموال المخصصة للموظفين.

37- وقد أثّرت هذه المسألة في الماضي، وحاولت الأطراف معالجتها خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، حينما قررت، لدى استعراض ميزانية التبرعات، عدم الموافقة على أي نشاط ليس لديها تعهد بشأنه. ويضمن ذلك التمويل الكامل للميزانية وقدرة الأمانة على التخطيط المسبق. وينصح بالعودة إلى العمل بهذا النظام.

جيم - الميزانية المخصصة لدعم مشاركة المندوبين

38- يوفر الصندوق الاستئماني BZ مساهمات طوعية مقدمة من الأطراف (البلدان المانحة) لتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف - ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية - وكذلك الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات الاتفاقية. ومع ذلك، فقد انخفضت المساهمات في هذا الصندوق في السنوات الأخيرة (انظر الشكل 2) بعد المساهمات الكبيرة التي قدمت للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التمويل يقدم في أغلب الأحيان في وقت متأخر، مما يرفع تكاليف تذاكر السفر ويحد من كفاءة استخدام الموارد.

39- وتبلغ الميزانية المخصصة لتيسير مشاركة الأطراف خلال فترة السنتين الحالية 3 955 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة. واعتباراً من 7 نيسان/أبريل 2016، لم يقدم أو يُتعهد بتقديم سوى 962 600 دولار من دولارات الولايات المتحدة - 24 في المائة فقط من الميزانية. ومن الواضح أن هناك حاجة إلى تقديم مساهمات أعلى بكثير لإتاحة المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف في اجتماعات الاتفاقية.



الشكل 2- اتجاهات المساهمات في صندوق (صناديق) تيسير المشاركة (BI+BZ) (بدولارات الولايات المتحدة، إسمي)

40- وأدى الانخفاض في تمويل للمشاركين، في عدد من الاجتماعات التي عقدت مؤخراً، إلى اقتصار الأموال إلى حد كبير على أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية. وعلاوة على ذلك، فقد جرى في معظم الحالات تمويل مندوب واحد فقط من هذه البلدان للمشاركة في اجتماعين يعقد أحدهما مباشرة بعد الآخر، أو يعقدان بشكل متزامن.

41- ومع ذلك، فقد أدى السعي نحو تحقيق المزيد من التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك تنظيم مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف، إلى حاجة واضحة إلى زيادة الدعم للبلدان النامية الأطراف والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتمويل مشاركتها في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكولها. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية في هذا الصدد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الاجتماعات المتزامنة (UNEP/CBD/SBI/1/12/Add.1).

42- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في الطريقة التي ينبغي أن توزع بها المبالغ المخصصة للمشاركة، استناداً إلى الخبرة المكتسبة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والعمليات ذات الصلة. ويرد استعراض هذه الخبرة في الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/INF/43.

ثالثاً - الالتزامات التشغيلية في إطار الاتفاقية وبروتوكولها

43- ثمة عدد من الالتزامات التشغيلية للأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها. وتبعاً لتركيز الهيئة الفرعية للتنفيذ على استعراض التنفيذ، فقد أجرى الأمين التنفيذي تقييماً أولياً للحالة الراهنة لتنفيذ هذه الالتزامات من جانب كل طرف. وقد جُمعت البيانات المتعلقة بتعيين الأطراف لنقاط الاتصال،² وحضور الاجتماعات الرئيسية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقديم وثائق التفويض، وتقديم التقارير الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتقديم المساهمات المالية (انظر أيضاً الفقرة 30 أعلاه). ويمكن الاطلاع على الجدول الذي يتضمن هذه البيانات المجتمعة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

44- ويشكل حضور الاجتماعات وتقديم وثائق التفويض مجالاً يتضمن بعض الثغرات التي يتعين تضييقها. وقدمت غالبية الأطراف وثائق التفويض المطلوبة لحضور الاجتماعات. ومع ذلك، فقد بلغ معدل تقديم ثلاثة أطراف لهذه الوثائق 50 في المائة أو أقل فيما يتعلق بأحدث ثلاثة اجتماعات عقدها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف. وتجاوز متوسط الحضور خلال الاجتماعات المستعرضة بقليل نسبة 61 في المائة لدى جميع الأطراف.

45- وقد قدمت غالبية الأطراف تقاريرها الوطنية الخامسة حيث ورد 177 تقريراً وطنياً بحلول 31 آذار/مارس 2016. ويمكن الاطلاع على تحليل متعمق عن تقديم التقارير الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/2 وإضافتها. ومنذ عام 1993، وضع 185 طرفاً ما لا يقل عن استراتيجية و خطة عمل وطنية واحدة للتنوع البيولوجي، في حين لم يقدم 11 طرفاً بعد استراتيجية وخطة عمله الوطنية الأولى للتنوع البيولوجي. وقد اضطلع 89 طرفاً، من أصل 185 طرفاً أعد استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي، بتقنيح استراتيجيته وخطة عمله الوطنية مرة واحدة على الأقل. وبحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2015، قدم 67 طرفاً إلى الأمانة استراتيجية وخطة عمل وطنية منقحة بعد اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وارتفع هذا المجموع، بحلول نهاية آذار/مارس 2016، إلى 85 طرفاً. ومن بين تلك الأطراف الـ 85، قدم 71 طرفاً نسخاً منقحة، وقدم 11 طرفاً نسخته الأولى، وقدم طرفان اثنان كلا من استراتيجيتهما وخطة عملهما الوطنية الأولى للتنوع البيولوجي ونسخة منقحة لهما، وقدم طرف واحد خطة عمل حتى عام 2020 لتعزيز تنفيذ الاستراتيجية التي اعتمدها قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وتعكس هذه الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي درجات متفاوتة من التقيد بنتائج مؤتمر ناغويا.

رابعاً - توصيات

46- قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اعتماد توصية على غرار ما يلي:

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

² جُمعت البيانات المتعلقة بتعيين نقاط الاتصال ذات الصلة وفقاً للمقررات التالية التي أنشأت هذه النقاط:

- (أ) الفقرة 26 من المقرر 10/8 التي تحدد اختصاصات نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (ب) الفقرة 7 من المقرر 3/2 التي تنشئ نقاط اتصال لغرفة تبادل المعلومات؛
- (ج) الفقرة 4 من المقرر 9/5 التي تنشئ نقاط اتصال للمبادرة العالمية للتصنيف؛
- (د) المقرر 10/7 الذي ينشئ نقاط اتصال للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛
- (هـ) المقرر 11/9 الذي ينشئ نقاط اتصال لحشد الموارد؛
- (و) الفقرة 21 من المقرر 11/9 التي تنشئ نقاط اتصال لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛
- (ز) الفقرة 7 من المقرر 40/10 (باء) التي تنشئ نقاط اتصال للمعارف التقليدية/المادة 8(ي)؛
- (ح) المادة 13 من بروتوكول ناغويا؛
- (ط) المادة 19 من بروتوكول قرطاجنة؛
- (ي) التوصية 1 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والتي تنشئ نقاط اتصال لهذه الهيئة الفرعية.

1- ترحب بالتقدم المحرز في الاستعراض الوظيفي للأمانة وتطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة التنفيذ عملاً بالفقرة 7 من المقرر 32/12، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

2- تحيط علماً بإطار الأمانة المتعلق بالنتائج التشغيلية المتوسط الأجل والهيكل التنظيمي الجديد للأمانة؛

3- تطلب إلى الأطراف ضمان وفائها بالتزاماتها التشغيلية، بما في ذلك ما يتعلق بتعيين نقاط الاتصال المطلوبة، وتقديم مساهماتها في الوقت المناسب، والحضور المنتظم في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، والامتنال للنظام الداخلي فيما يتعلق بمتطلبات التفويض، فضلاً عن تقديم التقارير الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي في الوقت المناسب؛

4- تدعو الأطراف القادرة على أن تضطلع بما يلي:

(أ) توفير الدعم المالي اللازم لمشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعين المتزامنين للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، مع ملاحظة أن تقديم المساهمات في وقت مبكر قد يتيح إعداد ترتيبات السفر في وقت مبكر ويخفض التكاليف؛

(ب) التحضير للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعين المتزامنين للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا استناداً إلى المعلومات التي يتعين على الأمانة تقديمها مسبقاً، حتى تتاح، خلال الاجتماعات، إمكانية إدراج التعهدات بتقديم الدعم المالي للأنشطة الطوعية في مشاريع مقررات الاجتماعات، وذلك من أجل تمكين الأمانة من التخطيط بشكل أكثر فعالية واستخدام الموارد بكفاءة أكبر.

5- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعدّ، لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر والاجتماعين المتزامنين للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، ما يلي:

(أ) مقترحاً يتعلق باستعراض وتحديث المبادئ التوجيهية لتوزيع الأموال اللازمة لمشاركة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات الاتفاقية و بروتوكوليه، بغية تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة في اجتماعات مؤتمر الأطراف والاجتماعات المتزامنة للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا واجتماعات الهيئات الفرعية؛

(ب) مقترحاً يتعلق باستعراض الطريقة التي يمكن بها تقاسم تكاليف الميزانيات الأساسية للأمانة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا من أجل وضع سيناريوهات للتكاليف، في ضوء تزايد إدماج الأعمال العمل ومع مراعاة عدد الأطراف في الصكوك المعنية.

مرفق

إطار النتائج التشغيلية المتوسط الأجل

الرؤية: جعل الإطار الهيئة الرائدة التي تدعم الأطراف والجهات صاحبة المصلحة في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكولها.

المهمة للفترة 2015-2020: توفير الدعم للأطراف في وضع سياساتها وتنسيق وتنفيذ واستعراض الاتفاقية وبروتوكولها بطريقة متكاملة وفعالة.

الغاية التشغيلية 1: دعم مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف، بما في ذلك دعم العمليات التحضيرية بطريقة متكاملة ومتسقة

/الأهداف الوظيفية

1-1 تيسير عقد اجتماعات الاتفاقية والبروتوكولين لاستعراض التنفيذ واتخاذ القرارات.

2-1 تحسين كفاءة وفعالية العمليات والهيكل في إطار الاتفاقية والبروتوكولين.

3-1 تقديم تقارير محايدة ومتوازنة وقائمة على الأدلة محايدة وإجراء تحليل تقني وعلمي لتيسير عملية اتخاذ القرارات.

الغاية التشغيلية 2: تعزيز إدماج التنوع البيولوجي في جدول أعمال التنمية والعمليات الدولية ذات الصلة

/الأهداف الوظيفية

1-2 تيسير إدماج برنامج التنوع البيولوجي في جميع العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة، في إطار الأمم المتحدة وغيرها من الجهات.

2-2 دعم الجهود المبذولة لإدراج التنوع البيولوجي في المبادرات العالمية الأخرى ذات الصلة التي تعود لأصحاب مصلحة غير حكوميين.

الغاية التشغيلية 3: دعم الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولين، بما في ذلك إدماج التنوع البيولوجي والسلامة البيولوجية والحصول وتقاسم المنافع في التخطيط الإنمائي الوطني والتنفيذ والعمليات الأخرى ذات الصلة

/الأهداف الوظيفية

1-3 تيسير بناء القدرات وتعزيز التعاون التقني والعلمي فيما بين الأطراف لتحقيق أهداف الخطتين الاستراتيجيتين للتنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية؛ وأهداف أيشي، بصورة جماعية.

2-3 إدارة المعارف والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع وتيسير إمكانية الحصول عليها وتقاسمها.

3-3 تيسير سبل حشد الموارد لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها.

4-3 توفير المعلومات والأدوات والمبادئ التوجيهية التقنية لدعم التنفيذ الوطني للاتفاقية والبروتوكولين.

الغاية التشغيلية 4: تعزيز الجانب السياسي للاتفاقية وبروتوكولها من خلال إنكاء الوعي العام بقيمة التنوع البيولوجي، والسلامة البيولوجية والحصول وتقاسم المنافع القضايا ذات الصلة

/الأهداف الوظيفية

1-4 زيادة الوعي والفهم بشأن أهمية القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي والسلامة البيولوجية والحصول وتقاسم المنافع فيما بين صناع القرارات والمجتمع المدني ودوائر الأعمال والجهات الفاعلة القطاعية وعامة الجمهور.

2-4 تيسير وتعزيز الدعم السياسي لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها.

4-3 تعزيز العضوية العالمية للاتفاقية وبروتوكولها.

الغاية التشغيلية 5: دعم استعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها

الأهداف الوظيفية

5-1 تيسير سبل استعراض وتقييم الإجراءات الوطنية والإقليمية وغيرها من الإجراءات، ولا سيما الأهداف والمؤشرات المحددة وفقاً للخطط الاستراتيجية، لدى تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والامتثال لبروتوكولاتها.

5-2 رصد وتقييم التنوع البيولوجي.

الغاية التشغيلية 6: ضمان كفاءة عمل الأمانة ومديريها وموظفيها لتوفير الدعم للأطراف ومؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف

الأهداف الوظيفية

6-1 توفير خدمات الإدارة والتخطيط الاستراتيجي لتحقيق أقصى قدر من الفعالية للأمانة.

6-2 توفير خدمات إدارة الأموال والدعم اللوجستي في إطار توجيه الأطراف وضمن قواعد وأنظمة الأمم المتحدة.

6-3 تقديم الدعم الإداري والدعم بالموارد بصورة فعالة لموظفي الاتفاقية وبروتوكولها.

المرفق الثاني

مفتاح رموز الجدول

الشريط الأطول = النسبة المئوية الأعلى (حيثما كان ذلك منطبقاً).

ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء
نقاط الاتصال الوطنية	النسبة المئوية المدفوعة للصندوق BY (2015)	النسبة المئوية المدفوعة للصندوق BY (2014)	النسبة المئوية المدفوعة للصندوق BG (2015)	النسبة المئوية المدفوعة للصندوق BG (2014)	التقرير الوطني الأول	التقرير الوطني الثاني	التقرير الوطني الثالث	التقرير الوطني الرابع	التقرير الوطني الخامس
النسبة المئوية لنقاط الاتصال الوطنية المعينة، وفقاً للاتفاقية وبروتوكولها	النسبة المئوية للمساهمات في الميزانية الأساسية (BY) والمدفوعة (بحلول 29 شباط/فبراير 2016)	النسبة المئوية للمساهمات في الميزانية الأساسية (BY) والمدفوعة (بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2015)	النسبة المئوية للمساهمات في الصندوق الاستثماري المعني ببروتوكول قرطاجنة (BE) والمدفوعة (بحلول 29 شباط/فبراير 2016)	النسبة المئوية للمساهمات في الصندوق الاستثماري المعني ببروتوكول قرطاجنة (BE) والمدفوعة (بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2015)	تقرير مقدم بحلول 1 آذار/مارس 2016	تقرير مقدم بحلول 1 آذار/مارس 2016	تقرير مقدم بحلول 1 آذار/مارس 2016	تقرير مقدم بحلول 1 آذار/مارس 2016	تقرير مقدم بحلول 1 آذار/مارس 2016

كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد
التقارير الوطنية (بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)	الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (1994-)	الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (2001-)	الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (2001-)	وثائق التفويض في الاجتماعات	حضور الاجتماعات	حضور الاجتماعات (بروتوكول قرطاجنة)	الآلية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات

					(2010)	(2000)	
نقطة الاتصال المعينة في الآلية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات.	نسبة الحضور في اجتماعات الأطراف بروتوكول قرطاجنة. عدلت للحصول على صفة طرف/غير طرف).	نسبة الحضور في اتفاقية التنوع البيولوجي واجتماعات الهيئة الفرعية: من الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف حتى الاجتماع الثاني عشر، بما في ذلك الاجتماع الأول السابق لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حتى الاجتماع التاسع عشر، والاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) إلى الاجتماع التاسع؛ والاجتماع الأول للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ إلى الاجتماع الخامس. (عدلت للحصول على صفة طرف/غير طرف).	النسبة المئوية للاجتماعات التي تضمنت تقديم وثائق التفويض المطلوبة، من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف حتى الاجتماع الثاني عشر، ومن الاجتماع الخامس للأطراف حتى الاجتماع السابع، وشاملة. (عدلت للحصول على صفة طرف/غير طرف).	استراتيجية وخطة عمل وطنية منقحتان قدمتا بحلول 1 آذار/مارس 2016.	تقرير مقدم بحلول 1 آذار/مارس 2016.	تقرير مقدم بحلول 1 آذار/مارس 2016.	تقرير مقدم بحلول 1 آذار/مارس 2016.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]